مجلة الرائد

العدد : ٢٣٤ الموافق في ذو الحجة ١٤٢٢ هجري ٢٠٠٢/٣ ميلادي

عنوان المقال : الوضع القانوني الدولي لسجناء الحرب	الكاتب : سمير الجميلي

لقد هزت الصور التي بثتها وسائل الإعلام المتعلقة بالسجناء الذين قادتهم الولايات المتحدة الأمريكية إلى قاعدتها العسكرية في " غوانتنامو " بكوبا العالم بأسره ، للبشاعة والوحشية التي عومل بها هؤلاء ؛ من تعذيب واستخدام للمخدرات - الممنوع استخدامها حتى مع الحيوان - وإيواء في مكان ليس فيه أدنى المقومات والمرافق الإنسانية . والكلام في هذا الموضوع أو حتى الدفاع عن هؤلاء لا يعني تبني أفكارهم أو رؤاهم ، وإلا لأصبح محامو العالم كله مجرمين وقتلة ، فلقد احتج على هذه المعاملة القريب قبل البعيد ، والصديق قبل العدو ، ففي الوقت الذي يخيم فيه صمت في الساحة الإسلامية التي ينتمي إليها السجناء ، قامت منظمات " إنسانية " عالمية (كالصليب الأحمر الدولي ومنظمة العفو الدولية) وشخصيات حقوقية بالاحتجاج على الولايات المتحدة الأمريكية ، التي رفضت وما زالت ترفض الاعتراف لهؤلاء السجناء بوضع " سجناء الحرب " المكفول في اتفاقيات وقعت عليها الولايات المتحدة وأفغانستان على السواء ، بل ولّد الساسة الأمريكان مصطلحاً غريباً في مجال القانون الدولي حين سموا السجناء " بالمحاربين غير الشرعيين Illegale Kombattanten " وهذا تحايل صارخ على القانون الدولي يشهد بذلك عامة الفقهاء والمشتغلين بهذا القانون .

فمنذ زمن لم يترك المجال للدولة ، كوحدة عامة لها مقومات الوجود المادية والقانونية ، أن تتصرف دون قيد أو ضابط ، وهذا ليس فقط على المستوى الداخلي أي في علاقة الدولة بالأفراد ، بل أيضاً على المستوى الخارجي ، أي في مجال العلاقات الدولية ، فمن أجل المحافظة على استقرار هذه العلاقات ، خاصة بالنظر إلى كثرة الدول وتعددها في العالم ، وإيجاد قاعدة نظرية يُبت على أساسها في النزاعات نشأ ما يسمى بالقانون الدولي كمجموعة القواعد والضوابط المكتوبة منها والمتعارف عليها ، فالجديد في هذا المجال هو التدوين والكتابة أو ما يسميه أهل الاختصاص بـ " التقنين Kodification, Kodifizierung " ، وتتمثل مهمة القانون الدولي كما يُعرِّفه فقهاؤه في حل النزاعات وتنظيم العلاقات بين الدول بصفتها أشخاص ذات " سيادة Hoheit " ، فإذا كانت هذه النزاعات تكتسي صبغة خاصة ، كما هو الحال مثلاً في النزاعات التجارية والمدنية ، كانت القواعد واجبة الإعمال ليست قواعد القانون

الدولي بل قواعد القانون الخاص المطبقة أيضاً على الأشخاص الطبيعيين .

وتمثل ما يسمى باتفاقيات جنيف (سميت هكذا لتوقيعها في جنيف بسويسرا) المتعلقة بالحرب وما يترتب عنها ، وكذا وضع اللاجئين و " سجناء الحرب " من أهم ما توصلت إليه الدول والشعوب في القرن الماضي من اتفاقيات " إنسانية " لا تزال سارية المفعول إلى اليوم ، بصرف النظر عن مدى الالتزام بها في أرض الواقع . ولقد تم من خلال هذه الاتفاقيات من جهة تدوين ما تعارفت عليه الدول والشعوب حتى منذ أزمان بعيدة ؛ كعدم معاملة الرهائن معاملة سيئة أو قتل البعثات والممثليات ، ومن جهة أخرى تقنين الحرب والنزاعات المسلحة التي تنشأ بين الدول حيث لم تعد متروكة للفوضى أو للإرادة الخاصة بالأطراف المتنازعة ، بل أصبحت الحرب مؤسسة قانونية دولية منظمة في قواعد متفق على احترامها . وجاءت اتفاقيات جنيف هذه مبنية على الخلفية التاريخية ، والوضع الذي أنتجته ويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية ، والدمار الذي عرفه العالم خلالهما من قتل وتشريد ومآس إنسانية كبيرة ، فكانت أهم ما تعرضت إليه هذه الاتفاقيات تحديد الحد الأدنى لمعاملة " سجناء الحرب " معاملة إنسانية ، ففي الفصل الرابع لاتفاقية جنيف الثالثة تم تعريف " سجين الحرب " بأنه [المنتمي إلى القوات النظامية (المحاربة) وكذا الميليشيات والمتطوعين ما كانوا مقودين من قبل جهة معروفة مسؤولة عنهم ، ويتميزون بعلامات تمكن من التفريق بينهم وبين باقي المدنيين] . وهكذا تفرق الاتفاقيات الدولية للحرب إذاً بين " سجناء حرب " ومدنيين ولا وجود لـ " محاربين غير شرعيين " بل إن الاتفاقية تذهب إلى أبعد من ذلك حيث تستبعد الاعتداد بعدم الاعتراف بحكومة الخصم كحكومة شرعية من أجل سحب صفة " سجناء الحرب " من الأسرى ، وإذا كان ليس هناك خلاف من الناحية القانونية الدولية على أنه لا يجوز التعرض للمدنيين بأي سوء فإن " سجناء الحرب " لهم وضع " قانوني دولي " خاص يضمن لهم الامتيازات الآتية :

عنوان المقال : الوضع القانوني الدولي لسجناء الحرب	الكاتب : سمير الجميلي

أولاً : ينبغي إيواء سجناء الحرب في وضع تماماً كوضع الجنود النظاميين للدولة التي وقعوا في أيديها ، ولا أحد يدعي أن الولايات المتحدة الأمريكية تؤوي جنودها في وضع كذلك الذي يعيش فيه سجناء " غوانتنامو " حيث وضعوا في أقفاص كالوحوش ، ظاهرة عليهم آثار التعذيب والتخدير وسوء المعاملة ، والكلام ليس لكاتب هذه السطور بل لإعلاميين ومدافعين عن حقوق الإنسان وبرلمانيين غربيين ..

ثانياً : على إثر انتهاء النزاع يجب إطلاق سراح السجناء ، ولا يمكن الاحتفاظ بهم إلا إذا ثبت قضائياً تورطهم في ما يسمى " جرائم حرب " أو في جرائم جنائية عادية .

ثالثاً : تلتزم الدولة الآسرة بضمان التقاضي لسجناء الحرب أمام محاكم نظامية ، كتلك التي يحق لجنودها التقاضي أمامها ، وينبغي أن يسمح لهم بالطعن العادي (التقاضي على درجتين) والنقض أمام المحاكم العليا العادية .

رابعاً : لا ينبغي محاكمة " سجناء الحرب " بأي حال لمجرد مشاركتهم في الحرب فحسب .

ذاك فقط بعضٌ مما تضمنه اتفاقيات جنيف ذات العلاقة لسجناء الحرب ، ويذكر أنه لم يعد غريباً على الولايات المتحدة خرق القانون الدولي ، أو تأويله في أحسن الحالات على الوجه الذي يرضيها ويخدم مصالحها ، فهي لا زالت لا تعترف لسجناء " غوانتنامو " في كوبا بوضع " سجناء الحرب " مستعرضة بذلك عضلاتها أمام العالم . وكل يوم تطالعنا وسائل الإعلام بعجبٍ فالأمريكان يعترفون أحياناً بقتل المئات وقوافل العزل في أفغانستان (متمنين) فقط أن يكون بن لادن بينهم .

وإذا كانت الولايات المتحدة لم تعد تهتم بالالتزام بالقانون الدولي فإنه من الغريب أن نرى دولاً أخرى تقرها على ذلك دون تحفظ بل وتنفذ مخططاتها ، فألمانيا أرسلت كبار قطعاتها البحرية إلى جيبوتي وكينيا والخليج متجاهلة قواعد قانونية دولية تلتزم باحترام سيادة الدول ، بل ومتجاهلة حتى قواعدها الدستورية التي تمنع استخدام الجيش الفيدرالي في مهمات خارجية ذات صبغة حربية .

لا أدري هل ما زال يمكننا من الناحية العلمية الحديث عن قانون دولي .

الهوامش :

وقع الاعتماد في إعداد هذا العمل على تقارير إخبارية بوسائل الإعلام لا سيما :

(١) Sueddeutsche Zeitung Nr. 21, Fr. 25.01.2002

- ” Klarer Fall, Die Gefangenen von Guantanamo und das humanitaere Voelkerrecht “. Von Andreas L. Paulus, Seite 13

- Hart, aber ungerecht. Die normative Kluft zwischen den beiden Kontinenten: Bei der Behandlung der Al-Quaida- Gefangenen laesst sich Amerika nicht von Europa dreinrenden. Von Andreas Kreye.

(٢) Die Welt, Mo. 28.01.2002, Nr. 23-5

- ” Powel unterstuetzt Kritik an Camp X-Ray, US-Aussenminister will Al-Quida-Gefangenen auf Kuba als Kriegsgefangene behandeln “. Von Uwe Schmitt, Seite 7